**التعديلات على النظام الأساس لشركة بنان العقارية**

| رقم المادة | نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|---|---|---|
| المادة الاولى | **المادة الاولى : التأسيس**<br>تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي : | لا تعديل |
| المادة الثانية | **المادة الثانية : اسم الشركة**<br>شركة بنان العقارية<br>( شركة مساهمة عامة ) | **المادة الثانية : اسم الشركة**<br>شركة بنان العقارية<br>( شركة مساهمة مدرجة سعودية) |
| **المادة الثالثة** | **المادة الثالثة : أغراض الشركة :**<br>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية:<br>• الزراعة والحراجة وصيد الأسماك<br>• التعدين واستغلال المحاجر<br>• الصناعات التحويلية<br>• إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء<br>• إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها<br>• التشييد<br>• تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية<br>• النقل والتخزين<br>• أنشطة خدمات الإقامة والطعام<br>• المعلومات والاتصالات<br>• الأنشطة المالية وأنشطة التأمين<br>• الأنشطة العقارية<br>• الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية<br>• الخدمات الإدارية وخدمات الدعم<br>• الإدارة العامة والدفاع ، الضمان الاجتماعي الالزامي<br>• التعليم<br>• أنشطة صحة الأنسان والعمل الاجتماعي<br>• الفنون والترفيه والتسلية<br>• أنشطة الخدمات الأخرى<br>• أنشطة الاسر المعيشية التي تستخدم أفرادا وأنشطة الأسر المعيشية | **إضافة نشاط:**<br>• شراء وإستئجار الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة أو الغير وإدارة وصيانة وتطوير العقار وشراء وتملك العقار لصالح الشركة أو للغير وبيع وشراء واستغلال العقارات والأراضي لصالح الشركة والبيع على الخارطة. |

| | | |
|---|---|---|
| | • إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها<br>• استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية<br>• امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها<br>• امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية . واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها<br><br>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة أن وجدت | |
| المادة الرابعة | **المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات**<br>يجوز للشركة أنشاء شركات بمفردها ( ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط أن لا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء من تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. | **المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات**<br>يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. |
| المادة الخامسة | **المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة**<br>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة . | |
| المادة السادسة | **المادة السادسة: مدة الشركة**<br>مدة الشركة ( 99 ) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل . | **المادة السادسة : مدة الشركة**<br>مدة الشركة (100) سنة (مائة سنة ميلادية ) تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل. |
| المادة السابعة | **المادة السابعة: رأس المال**<br>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (200,000,000) مئتأن مليون ريال سعودي، مقسم إلى (20,000,000)عشرون مليون سهم إسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها 10 ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية . | **المادة السابعة : رأس المال**<br>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (200,000,000) مئتان مليون ريال سعودي، مقسم إلى (200,000,000) مائتان مليون سهم إسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها 1 ريال واحد سعودي وجميعها أسهم عادية. |
| المادة الثامنة | **المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم**<br>اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (20,000,000) عشرون مليون سهم والبالغة قيمتها (200,000,000) مئتأن مليون ريال مدفوعة بالكامل. ويقرّ المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأسمال الشركة عند التأسيس. | اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (200,000,000) عشرون مليون سهم والبالغة قيمتها (200,000,000) مئتأن مليون ريال مدفوعة بالكامل. ويقرّ المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأسمال الشركة عند التأسيس. |
| المادة التاسعة | | **المادة التاسعة : شراء الشركة أسهمهما ورهنها** |

| | | |
|---|---|---|
| | | يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها وارتهانها وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. |
| المادة التاسعة (محذوف) | **المادة التاسعة : الأسهم الممتازة**<br>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهه المختصة أن تصدر أسهمها ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من اصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. | |
| المادة العاشرة | **المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**<br>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، واذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق أو ابلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفق للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صحاب السهم واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهما جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد . | **المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**<br>1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.<br>2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.<br>3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا للفقرة ( 1 )من هذه المادة، (وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الارباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً للمصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.<br>4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد. |
| المادة الحادية عشرة | **المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم**<br>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر باقل من قيمتها الاسمية وأنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. | **المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم**<br>1. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر باقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. |

| | | |
|---|---|---|
| المادة الثانية عشرة | **المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم**<br>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.<br>ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين الى مؤسس أخر أو من ورثة احد المؤسسين في حال وفاته الى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون اولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الاخرين .<br>وتسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر . | **المادة الثانية عشرة: إصدار الصكوك والسندات**<br>1- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.<br>2- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة ووفقا لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الادوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت لأخر وكل ذلك في الاوقات وبالمبالغ وفقا للشروط التي يقرها المجلس وله الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة في ذلك .<br>3- كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الاقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الادوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة الى موافقة جديدة من الجمعية العامة الغير عادية أسهما جديدة مقابل تلك الادوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الادوات أو الصكوك ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الاساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ويجب على مجلس الإدارة اشهار اكتمال اجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريق المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة الغير عادية. |
| المادة الثالثة عشرة | **المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين**<br>تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن اقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر في هذا القيد على السهم .<br>ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور . | **المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين**<br>1- تعد الشركة سجلاً بأسماء المساهمين يتضمن: أسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها. وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل مع طرف آخر ويجب حفظه في المملكة.<br>2- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر يومًا) من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل، حسب الأحوال.<br>3- تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة والغير إلا من تاريخ هذا القيد. |
| المادة الرابعة عشرة | **المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال**<br>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت | لا تعديل |

| | | |
|---|---|---|
| | مقابل تحويل ادوات دين أو صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.<br>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو اي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الاولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.<br>3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وأنتهائه .<br>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الاولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو اعطاء الاولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.<br>5- يحق للمساهم بيع حق الاولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى اخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .<br>6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( 4 ) اعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرطة الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك . | |
| المادة الخامسة عشرة | **المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:**<br>للجمعية العامة غير العادة أن تقرر تخفيض رأس المال اذا زاد على حاجة الشركة أو اذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الاسباب الموجبة لها وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.<br>وإذا كأن تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فأن إعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد | **المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال**<br>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا تجاوز احتياجات الشركة أو إذا تعرضت الشركة لخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن أسباب التخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها على أن يرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.<br>2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة تجاوزه لاحتياجات الشركة، يجب دعوة الدائنين لإبداء اعتراضاتهم- أن وجدت-على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل قبل التاريخ المحدد للجمعية العامة |

| | | |
|---|---|---|
| | المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كاف للوفاء به اذا كان آجلاً. | غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض.<br>3- إذا اعترض أي من الدائنين على التخفيض وقدم مستنداته للشركة في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه. إذا كان حالًا أو يوفر له ضمانا كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.<br>4- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. |
| المادة السادسة عشرة | **الباب الثالث : مجلس الإدارة**<br>**المادة السادسة عشر: إدارة الشركة**<br>يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات . | **المادة السادسة عشر: إدارة الشركة**<br>يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. |
| المادة السابعة عشرة | **المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس**<br>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار. | **المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس**<br>تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفق أي نظام أو تعليمات معمول بها في المملكة. ويجوز للجمعية العامة -بناء على توصية مجلس الإدارة- إنهاء عضوية العضو الذي تغيب (ثلاث) اجتماعات متتالية أو (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.<br>ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال -وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات<br>لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. |
| المادة الثامنة عشرة | **المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس**<br>اذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول جتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء . | **المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس**<br>اذا شغر مركز أحد اعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية على أن يبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء . |

| | | |
|---|---|---|
| | | -يجوز اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على أن يقوموا بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد لتعيين مجلس آخر، ولا ينفذ قرار الاستقالة حتى يُعَين المجلس الجديد.<br>-يجوز لعضو مجلس الإدارة اعتزال عضوية المجلس على أن يبلغ الرئيس بذلك، وإن كان الرئيس هو المعتزل وجب تبليغه لجميع الأعضاء وأمين السر، وينفذ كلاهما من تاريخ إبلاغه. |
| المادة التاسعة عشرة | **المادة التاسعة عشر: صلاحية المجلس**<br>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها ، ولهما رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وفتح الفروع داخل المملكة وخارجها والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك ولمدير الشركة على سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع اغراضها وتحقيق اهدافها وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة من شراء وبيع واستئجار وتأجير واستثمار العقارات وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة والمشاركة لصالح الشركة وحق الافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والقبض والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا واستلام الصكوك، وحق تأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجمع أنواعها باسم الشركة والتوقيع أمام كتابة العدل والجهات الحكومية الأخري على عقود تأسيسها أو قرارات تعديلها سواءاً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها أو تعديلات الإدارة أو الاغراض أو تعديل نوعها واي تعديلات اخري لعقود أو قرارات تعديل عقود الشركات أيًا كأن نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الارباح ، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة ، وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية الى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وارباحها وحق البيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وابرام العقود وفسخها وحق مراجعة كافة الدوائر الحكومية والمحاكم الشرعية وكتابات العدل والجهات التنفيذية والمؤسسات والشركات والبنوك والافراد وأي جهة كأنت في جميع المعاملات الخاصة بالشركة وإنهاء كافة الاجراءات المطلوبة والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع ما يتطلب ذلك ، وحق فتح وإدارة الحسابات باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة وتوقيع عقودها والاستلام وتسديدها وحق طلب عقد القروض وفق الضوابط الشرعية وحق شراء الحصص والأسهم وبيعها للشركات الاخرى باسم الشركة ، وحق تقرير افتتاح الفروع أو الغاءه وتعين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم وحق تعيين مدراء الادرات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وحق طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرة الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وحق طلب استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وشطبها وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ | **المادة التاسعة عشر: صلاحية المجلس**<br>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ، ولهما رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وفتح الفروع داخل المملكة وخارجها والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك ولمدير الشركة على سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع اغراضها وتحقيق اهدافها وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة من شراء وبيع واستئجار وتأجير واستثمار العقارات وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة والمشاركة لصالح الشركة وحق الافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والقبض والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا واستلام الصكوك، وحق تأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجمع أنواعها باسم الشركة والتوقيع أمام كتابة العدل والجهات الحكومية الأخرى على عقود تأسيسها أو قرارات تعديلها سواءًا بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها أو تعديلات الإدارة أو الاغراض أو تعديل نوعها واي تعديلات اخري لعقود أو قرارات تعديل عقود الشركات أيًا كان نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الارباح ، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة ، وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية الى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وارباحها وحق البيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وابرام العقود وفسخها وحق مراجعة كافة الدوائر الحكومية والمحاكم الشرعية وكتابات العدل والجهات التنفيذية والمؤسسات والشركات والبنوك والافراد وأي جهة كأنت في جميع المعاملات الخاصة بالشركة وإنهاء كافة الاجراءات المطلوبة والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع ما يتطلب ذلك ، وحق فتح وإدارة الحسابات باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة وتوقيع عقودها والاستلام وتسديدها وحق طلب عقد القروض وفق الضوابط الشرعية وحق شراء الحصص والأسهم وبيعها للشركات الاخرى باسم الشركة ، وحق تقرير افتتاح الفروع أو الغاءه وتعين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم وحق تعيين مدراء الإدارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وحق طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرة الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات |

| | | |
|---|---|---|
| | عليها من تغييرات إضافة من حذف أو أضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب وإستلام اصول السجلات التجارية ، وحق التنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتنازل عن الاسماء التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وحق تفويض أو الغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخراجها ، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والافراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويتي نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور بالتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك ويمثل المدير الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بمختلف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجوزات والبلديات وصناديق التنمية العقارية والصناعية والجهات الحكومية الاخرى والبنوك والشركات والمؤسسات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات ، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل الغير وكالات شرعية نيابة عن الشركة في كل أو بعض ما ذكر .<br>ويكون للمجلس ايضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضوا واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . | والتنازل عنها وحق طلب استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وشطبها وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات وإضافة من حذف أو أضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام اصول السجلات التجارية ، وحق التنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتنازل عن الاسماء التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وحق تفويض أو الغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخراجها ، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والافراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويتي نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور بالتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك ويمثل المدير الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بمختلف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجوزات والبلديات وصناديق التنمية العقارية والصناعية والجهات الحكومية الاخرى والبنوك والشركات والمؤسسات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات ، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل الغير وكالات شرعية نيابة عن الشركة في كل أو بعض ما ذكر .<br>ويكون للمجلس ايضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضوا واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، كما يجب الحصول على إذن الجمعية العامة العادة في الصفقات التي تتجاوز خمسين (50%) من قيمة أصول الشركة. |
| المادة العشرون | **المادة العشرون : مكافئة أعضاء المجلس**<br>تكون مكافاة مجلس الإدارة من وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية . | **المادة العشرون : مكافئة أعضاء المجلس**<br>تكون مكافاة مجلس الإدارة من وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايًا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية، كما يجوز كون المكافأة لأعضاء المجلس مبلغًا معينًا أو بدلًا عن حضور الجلسات أو نسبة من الأرباح أو مزايا عينية. |
| المادة الواحدة والعشرون | **المادية الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر**<br>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة بقرار منه يحدد فيه صلاحياته ومدة تعيينه ومكافآته. ويكون للرئيس (أو نائبه في حال غيابه) | **المادية الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر**<br>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة بقرار منه يحدد فيه صلاحياته ومدة تعيينه ومكافآته. ويكون للرئيس (أو نائبه في حال غيابه) صلاحية دعوة المجلس الاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس |

| | | |
|---|---|---|
| | صلاحية دعوة المجلس الاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية: | والجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية: |
| | أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وله الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين . | أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وله الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين . |
| | ب- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية والجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية والإمارة واقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد، وإعطاء المخالصات حول المحاسبة | ب- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية والجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية والإمارة واقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد، وإعطاء المخالصات حول المحاسبة |
| | ت- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والاستئجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ودفع الثمن وبيع تلك المنقولات والافراغ وقبوله والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم | ت- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والاستئجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ودفع الثمن وبيع تلك المنقولات والافراغ وقبوله والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك |

| | | |
|---|---|---|
| | ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك. | الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك. |
| | ث- مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها نقدا أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واستيراد وحدات صناديق الأمانات وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفالات الصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات الأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وكذلك ابرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ولهم حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية. | ث- مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها نقدا أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واستيراد وحدات صناديق الأمانات وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفالات الصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات الأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وكذلك ابرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ولهم حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية. |
| | ج- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة | |

| | | |
|---|---|---|
| | وزيادة رأسمالها وتخفيضه وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمه وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال سواء إن كان كليا أو جزئيًا منها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ولهم حق حضور جمعياتها التأسيسية والتحويلية والعامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور للمناقشة والتصويت باسم الشركة ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختص وتغيير الكيان القانوني لهذه الشركات إلى كيانات مختلفة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسئولية محدودة أو شركات مساهمة مقفلة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم. | ج- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتخفيضه وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمه وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال سواء إن كان كليا أو جزئيًا منها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ولهم حق حضور جمعياتها التأسيسية والتحويلية والعامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور للمناقشة والتصويت باسم الشركة ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختص وتغيير الكيان القانوني لهذه الشركات إلى كيانات مختلفة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسئولية محدودة أو شركات مساهمة مقفلة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم. |
| | ح- مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأة وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهينات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة الموصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة | ح- مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأة وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهينات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء ومراجعة إدارة |

| | | |
|---|---|---|
| | مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وإلغائها ونقلها ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام. | الجودة والنوعية وهيئة الموصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وإلغائها ونقلها ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام. |
| | خ- تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واستخراج الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها ولهم حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته. | خ- تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واستخراج الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها ولهم حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته. |
| | د- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات القائمة أو تأسيسها. | د- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات القائمة أو تأسيسها. |
| | ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. | ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. |
| | ر- تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الابتدائية والعليا ) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والأنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها \| وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وأنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء \| والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها و التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام \| المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل | ر- تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الابتدائية والعليا ) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والأنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها \| وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وأنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء \| والمحكمين وردهم |

| | | |
|---|---|---|
| | والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة كما يحق له وفقًا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .<br><br>ولرئيس المجلس أن يفوض أو يوكل كل أو بعض صلاحياته الى احد اعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله.<br>ويعيين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته بقرار يصدر عنه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. | واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها و التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام | المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة كما يحق له وفقًا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .<br><br>ولرئيس المجلس أن يفوض أو يوكل كل أو بعض صلاحياته الى احد اعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله.<br>ويعيين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته بقرار يصدر عنه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. |
| **المادة الثانية والعشرون** | **المادة الثانية والعشرون : اجتماعات المجلس**<br>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من الرئيس أو نائبه، وتكون الدعوة كتابية ترسل بموجب اشعار خطي قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.<br>يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فأن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع. | **المادة الثانية والعشرون : اجتماعات المجلس**<br>يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من الرئيس أو نائبه، وتكون الدعوة كتابية ترسل بموجب اشعار خطي قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب منه-كتابة - ذلك اثنان من الأعضاء في المجلس.<br>يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فأن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع. |
| **المادة الثالثة والعشرون** | **المادة الثالثة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس**<br>لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الاعضاء على الأقل بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة اعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الأتية: | **لا تعديل** |

| | | |
|---|---|---|
| | 1- لا يجوز لعضو مجلس إدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع .<br>2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة .<br>3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظ النظام على المنيب التصويت بشأنها.<br>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. | |
| **المادة الرابعة والعشرون** | **المادة الرابعة والعشرون : مداولات المجلس**<br>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محضار يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. | **المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس**<br>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محضار يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، **كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المحاضر وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء والمجلس**، وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. |
| **المادة الخامسة والعشرون** | **المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات**<br>لكل مكتتب أيًا كأن عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا اخر من غير اعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة | **المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات**<br>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا اخر من غير اعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة |
| **المادة السادسة والعشرون (محذوفة)** | **السادسة والعشرون:**<br>**المادة السادسة والعشرون : الجمعية التأسيسية**<br>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد الجمعية التأسيسية خلال 45 يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فاذا لم يتوافر هذا النصاب بتعين اختيار احد الخيارين :<br>1- وجهت دعوة الى اجتماع ثاني بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة اليه.<br>2- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الاول ذلك وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كأن عدد المكتتبين الممثلين فيه . | |
| **المادة السابعة والعشرون (محذوفة)** | **المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسة**<br>تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات | |

| | | |
|---|---|---|
| المادة الثامنة والعشرون | **المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية:**<br>فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية اخرى كل ما دعت الحاجة الى ذلك. . | **لا تعديل** |
| المادة التاسعة والعشرون | **المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة الغيرعادية**<br>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الامور الداخلة اصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والاوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية. | **لا تعديل** |
| المادة الثلاثون | **المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات**<br>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات . | **المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات**<br>1- تنعقد الجمعيات العامة الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب المراجع.<br>2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلى المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.<br>3- يكون توجيه الدعوة للانعقاد قبل الميعاد المحدد بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل من التاريخ وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة ما يلي:<br>أ. إبلاغ المساهمين بكتابات مسجلة على عناوينهم المذكورة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة بالوسائل التقنية الحديثة.<br>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية-إن كانت الشركة مدرجة-في تاريخ الإعلان الدعوة.<br>4- يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية على الأقل ما يلي:<br>- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في تفويض من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وطرح الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.<br>- مكان عقد الاجتماع وتاريخه موعده.<br>- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.<br>- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب التصويت عليها من المساهمين. |

| | | |
|---|---|---|
| المادة الواحدة والثلاثون | **المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات**<br>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة والخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. | **المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات**<br>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة والخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز اتخاذ أي من هذه الاجراءات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. |
| المادة الثانية والثلاثون | **المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**<br>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، واذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين :<br>1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.<br>2- وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة ( الثلاثون ) من هذا النظام . وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كأن عدد الأسهم الممثلة فيه . | **المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**<br>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة على الأقل، واذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين:<br>1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.<br>2- وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة ( الثلاثون ) من هذا النظام . وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. |
| المادة الثالثة والثلاثون | **المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يتعين اختيار أحد الخيارين :<br>1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .<br>2- وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة ( الثلاثون ) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيًا كأن عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة . | **المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يتعين اختيار أحد الخيارين:<br>1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.<br>2- وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة ( الواحدة والتسعين ) من نظام الشركات وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.<br>3- واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيًا كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه . |
| المادة الرابعة والثلاثون | **المادة الرابعة والثلاثون : التصويت في الجمعيات**<br>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة . | **المادة الرابعة والثلاثون : التصويت في الجمعيات**<br>- لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.<br>- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت في الاعمال والعقود التي تبرمها الشركة مع طرف خارجي في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو تنطوي على تعارض |

| | | |
|---|---|---|
| | | مصالح وفقًا لما نُص عليه في النظام ولائحته والأنظمة اللوائح ذات الصلة. |
| المادة الخامسة والثلاثون | **المادة الخامسة والثلاثون : قرارات الجمعيات**<br>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كأن قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع . | **المادة الخامسة والثلاثون : قرارات الجمعيات**<br>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كأن قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع . |
| المادة السادسة والثلاثون | **المادة السادسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات**<br>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى أحد المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكأن قرارها في هذا الشأن نافذاً | **لا تعديل** |
| المادة السابعة والثلاثون | **المادة السابعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**<br>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .<br>نموذج النظام الأساس لشركة مساهمة ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الأصوات. | **المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**<br>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك؛ يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت .<br>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الأصوات |
| المادة الثامنة والثلاثون | | تضاف المادة الثامنة والثلاثون:<br>1- لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين -كتابة - اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم ، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة أن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة.<br>2- يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين |

| | | |
|---|---|---|
| | | مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.<br>3- تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي:<br>أ- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.<br>ب- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت.<br>4- تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة السابعة والتسعين) من نظام الشركات. |
| المادة الثامنة والثلاثون حتى الواحدة والأربعون (محذوفة) | **الباب الخامس : لجنة المراجعة**<br>**المادة الثامنة والثلاثون : تشكيل اللجنة**<br>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) اعضاء من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذين سواء من المساهمين او غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنه وضوابط عملها ومكافات اعضائها<br>**المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:**<br>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية اعضائها وتصدر قرارتها باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوب معه رئيس اللجنة .<br>**المادة الاربعون : اختصاصات اللجنة**<br>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب اي ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية ويجوز لها ان تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق مجلس الادارة عملها او تعرضت الشركة لاضرار او خسائر جسيمة .<br>**المادة الحادية والاربعون : تقرير اللجنة**<br>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت وعليها كذلك اعداد تقرير عن رايها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال اخرى في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الادارة ان يودع النسخ الكافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب 21 يوم على الاقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية | |
| المادة الثانية والأربعون | **الباب السادس : مراجع الحسابات**<br>**المادة الثانية والاربعون : تعيين مراجع الحسابات**<br>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات ( أو أكثر ) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا ، وتحدد | **المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات**<br>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، كما لا يجوز إبقاء مراجع الحسابات مدة تزيد على المدة التي تقررها الأنظمة واللوائح ذات الصلة. |

| | | |
|---|---|---|
| | مكافاته ومدة عمله ويجوز للجمعية ايضا في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع . | -يجوز للجمعية العامة في أي وقت تغيير مراجع الحسابات بقرار تتخذه على أن تبلغ به الجهة المختصة خلال مدة لا تزيد عن (خمسة) أيّام من تاريخ القرار، على أن يتضمن نص القرار وأسبابه، مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.<br>- يجوز لمراجع الحسابات أن يعتزل من عمله بموجب إبلاغ مكتوب للشركة يتضمن تاريخ نفاذ الاعتزال وأسبابه، مع احتفاظ الشركة بالرجوع على المراجع في أي ضرر يلحقها بسبب ذلك الاعتزال.<br>كما يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد لمناقشة أسباب اعتزال مراجع الحسابات والبت في تعيين مراجع جديد. |
| المادة الثالثة والأربعون | **المادة الثالثة والاربعون : صلاحيات مراجع الحسابات**<br>لمراجع الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضا طلب البيانات والايضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من اداء واجبه واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فاذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر . | **المادة الثالثة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات**<br>لمراجع الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضا طلب البيانات والايضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من اداء واجبه واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فاذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة-اذا لم يوجهها مجلس الإدارة- خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. |
| المادة الرابعة والأربعون | **الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الارباح**<br>**المادة الرابعة والاربعون : السنة المالية**<br>تبدا السنة المالية للشركة اعتبارات من شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدا السنة الاولي من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي. | لا تعديل |
| المادة الخامسة والأربعون | **المادة الخامسة والاربعون : الوثائق المالية**<br>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذا الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموقع المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوما على الأقل.<br>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس ادرة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب 21 يوم على الأقل .<br>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يوميه توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه ايضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل . | **المادة الخامسة والأربعون : الوثائق المالية**<br>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذا الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموقع المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوما على الأقل.<br>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس ادرة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.<br>3- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في أي من وسائل التقنية الحديثة القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل، وعليه ايضا يودع هذه الوثائق لدى وفقًا لما تحدده اللائحة. |
| المادة | **المادة السادسة والاربعون : توزيع الارباح** | المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح: |

| | | |
|---|---|---|
| **السادسة والأربعون** | يجنب 10 % من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30 % من رأس المال المدفوع.<br>للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب 5% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.<br>للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصالح الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.<br>وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لأنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.<br>يوزع من الباقي من صافي الرباح على المساهمين نسبة تمثل (10)% من رأس المال المدفوع .<br>مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدّم نسبة 5% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.<br>يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية ( نصف أو ربع سنوية)، كما يجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية (نصف أو ربع سنوية)، على أن يكون هذا التوزيع من الارباح الحقيقة القابلة للتوزيع | 1- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يضمن توزيع الأرباح الثابتة - قدر الإمكان على المساهمين. يجوز للجمعية اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة.<br>2- تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات أن وجدت.<br>3- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية لعامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم والمسجلين لدى شركة مركز أيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية يوم التداول الثاني الذي يلي تاريخ الاستحقاق.<br>**4-** يجوز للجمعية أن تقرر توزيع الأرباح على أساس سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، ويجوز للجمعية أن تفوض مجلس الإدارة للقيام بذلك. |
| **المادة السابعة والأربعون** | المادة السابعة والاربعون : استحقاق الارباح<br>يستحق المساهم حصته من الارباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. | لا تعديل |
| **المادة الثامنة والأربعون (محذوفة)** | **المادة الثامنة والاربعون : توزيع الارباح للأسهم الممتازة**<br>1- اذا لم توزع ارباح عن اي سنة مالية ، فأنه لا يجوز توزيع ارباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة ( الرابعة والعشرون بعد المائة ) من نظام الشركات لاصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .<br>2- اذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق لأحكام المادة ( الرابعة والعشرون بعد المائة ) من نظام الشركات من الارباح مدة ثلاث سنوات متتالية فأنة يجوز للجمعية الخاصة لاصحا ب الأسهم الممتازة المنعقدة طبقا لأحكام المادة ( التاسعة والثمأنين ) من نظام الشركات ، أن تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك الى أن تتمكن الشركة من دفع كل ارباح الاولوية المخصصة لاصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة | |
| **المادة** | **المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة** | **المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة** |

| | | |
|---|---|---|
| التاسعة والأربعون | 1- اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في اي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ اعضاء المجلس فورا بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الاجل المحدد في هذا النظام .<br>2- وتعد الشركة منقضية بقوم نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو اذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع ، أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة. | إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. |
| المادة الخمسون | **الباب الثامن : المنازعات**<br>**المادة الخمسون : دعوى المسئولية**<br>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كأن من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كأن حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.<br>يجوز تحميل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيًا كأنت نتيجتها بالشروط الاتية:<br>1. إذا أقام الدعوى بحسن نية<br>2. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (30) ثلاثين يوماً<br>3. إذا كأن من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء أ على حكم المادة (79) التاسعة والسبعين من النظام.<br>أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح. | **الباب الثامن : المنازعات**<br>**المادة الخمسون : دعوى المسئولية**<br>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كأن من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كأن حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.<br>للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى. |
| المادة الواحدة والخمسون | **الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها**<br>**المادة الحادية والخمسون : انقضاء الشركة**<br>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة الغير عادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية والا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال | **لا تعديل** |

| | | |
|---|---|---|
| | مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. | |
| **المادة الواحدة والخمسون** | **المادة الثانية والخمسون :**<br>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام | **المادة الثانية والخمسون :**<br>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، كما تخضع الشركة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. |
| **المادة الثالثة والخمسون** | **المادة الثالثة والخمسون**<br>يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه | لا تعديل |